بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٩
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ١٨٥٨/٤/٨٦

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١/٣١ بطلب إبداء الرأي القانوني بشأن مدى أحقية السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد في التعيين فى وظيفة معيد بكلية العلوم بجامعة الأزهر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن رئيس جامعة الأزهر وافق بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ على طلب عميد كلية العلوم بنين القاهرة بالجامعة تكليف معيدين من خريجي دفعة عام ٢٠١٢، حيث تم تكليف كل من السيد/ محمود سعيد سيد محمد مرسي الحاصل على بكالوريوس علوم عام ٢٠١٢ بتقدير عام "ممتاز" مع مرتبة الشرف، وترتيبه الأول على الدفعة بنسبة مئوية (٨٦,٤٢%)، والسيد/ محمد حمدي محمد المنشاوي الحاصل على المؤهل ذاته في الدفعة ذاتها بتقدير عام "جيد جدًا" مع مرتبة الشرف بنسبة مئوية (٨٣,٠٨%) بمجموع درجات (٦٤٣٩) درجة من (٧٧٥٠) درجة، وترتيبه الثالث على الدفعة، ولم يتم تكليف السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد الثالث على تلك الدفعة بتقدير عام "جيد جدًا" بنسبة مئوية (٨٣,٦٦%) بمجموع درجات (٦٤٨٤) درجة، بحجة أنه يأتي تالياً للسيد/ محمد حمدي محمد المنشاوي في ترتيب الأفضلية لدى الاختيار للتكليف بوظيفة معيد، بالنظر إلى عدم حصوله على "مرتبة الشرف" فى التقدير العام؛ فتظلم السيد/ محمود الطاهر محمد لعدم تكليفه بتلك الوظيفة، على أساس أنه أحق من السيد/ محمد حمدي محمد المنشاوي في التكليف بها وفقاً لحكم المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، والتي لم تعُد لمرتبة الشرف بموجبها أفضلية عند ترتيب الخريجين للتكليف بوظيفة معيد.

وفي ضوء ذلك، طلب رئيس جامعة الأزهر رأي إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية والتموين والأزهر عن أحقية المعروضة حالته السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد الطاهر في التكليف بوظيفة معيد بقسم الرياضيات بكلية العلوم بنين بالجامعة، حيث خلص رأي إدارة الفتوى بكتابها رقم (٧٦٧) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٩ في الملف رقم (٥٠٠/٢٩/٦٢) إلى أحقية المعروضة حالته في التكليف بتلك الوظيفة، وقد انتهت الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة إلى تنفيذ تلك الفتوى، والتوصية بعدم الاعتداد بمرتبة الشرف كمعيار للأفضلية لدى الترشيح للتكليف بوظيفة معيد؛ كما خلص رأي المستشار القانوني للجامعة إلى تنفيذ تلك الفتوى. وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ أشَّرَ رئيس الجامعة بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لوجود رأي آخر في هذه المسألة، مفاده أن تدرج التقديرات العامة وفقًا لنص المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية المشار إليها هو (ممتاز مع مرتبة الشرف- جيد جدًا مع مرتبة الشرف- ممتاز - جيد جدًا - جيد - مقبول)، وأنه إزاء خلو قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له ولائحته التنفيذية من تحديد الأسس التي يتم اتباعها للمفاضلة عند اختيار المعيدين بالجامعة، يتم تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والتي تقضي بأن المفاضلة تكون على أساس الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يُفضل الأعلى في مجموع الدرجات، وبذلك تكون الفتوى المشار إليها قد جانبها الصواب، لاستنادها في المفاضلة إلى معيار المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها المعروضة حالته، وليس التدرج في مرتبة التقدير العام؛ وإزاء ما تقدم طلبتم الرأي في هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٠) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "يجوز أن يعين فى الكلية معيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية ... وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيينهم". وأن المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥، المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١، تنص على أن: "يجوز أن يعين فى الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا... ويكون تعيينهم

بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار. ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية دائمًا لمن هو أعلى فى التقدير العام"، وأن المادة (١٩٠) منها تنص على أن: "يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص..."، وأن المادة (٢١٨) منها تنص على أن:" يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية: ممتاز مع مرتبة الشرف – جيد جداً مع مرتبة الشرف – ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول. أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين: ضعيف – ضعيف جداً. ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذى تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فإن تقدير الطالب فى هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى. ويعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبًا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه"، وأن المادة (٢١٩) من اللائحة ذاتها، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، تنص على أن:" يقدر نجاح الطالب فى الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية: (ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول). ويحسب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع. ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جداً، وعلى ألا يقل تقديره العام فى أى فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الاعدادية"، وأن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه تقضى بأن يُعمل بأحكامه من اليوم التالي لتاريخ نشره، وتطبق هذه الأحكام على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرقة الأولى، أو الإعدادية بعد العمل به، وقد تم نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية في ٢٠٠٤/٥/٢٠.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها أجاز تعيين معيدين بكليات جامعة الأزهر، وأوكل إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط تعيينهم، وتنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة النص على أن يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان، ويصدر بالتعيين قرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية، أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص،

واستثناء من ذلك يجوز أن يتم هذا التعيين بطريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جداً فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، أو فى تقدير مادة التخصص، أو ما يقوم مقامها، وجعلت اللائحة الأفضلية دائمًا في الاختيار لتعيين المعيدين لمن هو أعلى فى التقدير العام.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ آنفة الذكر، بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤، حصرت تقديرات النجاح فى درجة الليسانس، أو البكالوريوس فى أربع تقديرات فقط، وهى، (ممتاز، وجيد جدًا، وجيد، ومقبول)، وأوجبت هذه المادة حساب التقدير العام للطلاب فى درجة الليسانس، أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها كل منهم فى جميع السنوات الدراسية، وأن يتم ترتيبهم وفقًا لهذا المجموع، كما أوجبت منح مرتبة الشرف للطالب الحاصل على تقدير نهائى ممتاز، أو جيد جدًا وفقًا لشروط عددتها الفقرة الأخيرة منها، ومن ثم فإنه وفقًا لهذا التعديل لا مجال للاعتداد بمرتبة الشرف فى مناسبة التعيين كمعيار للمفاضلة بين المتقدمين، وإنما يجب ترتيب الطلاب على أساس المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها كل منهم فى جميع سنوات الدراسة، وحالئذ، فإن الأعلى فى هذا المجموع يكون هو الأسبق فى الترتيب ممن هو أقل منه فى المجموع ذاته، ولو كان الأقل فى هذا المجموع حاصلاً على مرتبة الشرف.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن كلاً من السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد والسيد/ محمد حمدي محمد المنشاوي تخرج فى كلية العلوم بنين القاهرة بجامعة الأزهر عام ٢٠١٢، حيث حصل أولهما على البكالوريوس بتقدير عام "جيد جدًا" بمجموع درجات (٦٤٨٤) درجة من (٧٧٥٠) درجة، بنسبة مئوية (٨٣,٦٦%)، بينما حصل عليه ثانيهما بتقدير عام "جيد جدًا" مع مرتبة الشرف بمجموع درجات (٦٤٣٩) درجة من (٧٧٥٠) درجة بنسبة مئوية (٨٣,٠٨%)، بما مؤداه أن السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد يأتى سابقًا على زميله المذكور فى ترتيب خريجى هذه الدفعة لدى التفضيل للاختيار للتكليف بوظيفة معيد بتلك الكلية نزولاً على حكم التعديل آنف البيان، دون محاجة من الكلية فى ذلك بأنه لم يحصل على "مرتبة الشرف" التى حصل عليها هذا الزميل، إذ إنه بدءًا من ٢٠٠٤/٥/٢١ تاريخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه لا يُعتد بهذه المرتبة فى ترتيب الخريجين لدى الاختيار منهم للتكليف بوظيفة معيد بكلية العلوم بنين القاهرة- جامعة الأزهر، ومن ثم فإن السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد يكون أحق من السيد/ محمد حمدي محمد المنشاوي فى التعيين بتلك الوظيفة.

ولا ينال من ذلك، الاستناد إلى التقديرات التى تتضمنها المادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ آنفة الذكر، إذ إن هذه المادة تعدد تقديرات النجاح والرسوب التي تمنح للطالب حال نجاحه أو رسوبه، ولا شأن لها في ترتيب الطلاب الناجحين للاختيار من بينهم، حيث تكفلت بذلك المادة (٢١٩) التالية لها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية السيد/ محمود الطاهر محمد أحمد في التعيين فى وظيفة معيد بكلية العلوم بنين القاهرة بجامعة الأزهر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٤/ ١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة